المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأول١٤٣٨هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

١- حسين مكي الجمعة.

٢- دعيج جابر العلي الصباح.

٣- جاسم محمد حسن البغلي.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعنين قد طعنوا بعدم دستورية المواد (١٣) و(١٧) و(١/١٩) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، بمقولة أنها قد خالفت المواد (٢) و(٧) و(٨) و(٢٥) و(٢٩) و(١٦٢) و(١٦٣) من الدستور، وذلك توصلاً إلى إبطال نصوص تلك المواد، إذ أن من شأن استبعاد أحكامها حال احتساب مقدار الدين أن يترتب عليه إسقاط الطاعنين الذين سبق أن قضي قبلهم بإشهار إفلاسهم بموجب الأحكام الصادرة في الاستئنافات رقم (٩٣١) لسنة ٢٠٠٠ تجاري

و(٢٣٠٢و٢٣٦٠) لسنة ٢٠٠٥ تجاري/٧ و(٢٦٤٣ و٢٥٤٤) لسنة ٢٠٠٦ تجاري/٧، وأضحت (الهيئة العامة للاستثمار) وبقوة القانون مديراً للتفليسة، ومراقبها، ومدير اتحاد الدائنين، وحارساً على أموال المفلسين تبعاً لخضوع الطاعنين لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ سالف البيان.

متى كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعنون من إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها ـ بحسب قولهم ـ هو اعتبارها كأن لم تكن وزوال آثارها كي يستفيد كل منهم من استبعاد حكم المادة (١٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر، حال احتساب مقدار الدين دون إضافة توابعه وما أسقط منه وغرامات التأخير عن الدفعات أو الأقساط التي تأخروا في سدادها، مما قد يترتب عليه يسارهم. وإذ كان الثابت أن الطاعنين قد قُضي قبلهم بشهر إفلاسهم بموجب أحكام قضائية، وأن الأثر المترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس ـ بأمر القانون ـ هو أن تُغل يد المفلس عن القيام بأي عمل أو تصرف يخص أموال التفليسة ، حماية لمصلحة الدائنين، وكان موضوع الخصومة في هذا الطعن المباشر ـ لما له من التأثير مآلاً على أموال التفليسة والمساس بها ـ فإن أصل الحظر بغل يد الطاعنين عن مباشرة إجراءات التقاضي في خصوصه يبقى قائماً، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبوله ومصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**